اختلاف المكان وأثره في تغير الفتوى

بقلم
د. عكاشة راجع
جامعة وهران 1 – الجزائر
ra.okkacha@yahoo.fr

مقدمة

الشريعة الإسلامية وضعت القواعد العامة والمبادئ الكبرى لما يتحول باختلاف الزمان والمكان والإنسان، و تركت للناس تفصيل المجمل بما يصلح لهم عصرا و مصرا و حالا، و فصّلت الثابت الذي لا يتغير بما قيّد الاجتهاد فيه فحصره في دائرة التطبيق كأغلب أحكام الميراث مثلا، فسياسة التشريع تفصيل الثابت وإجمال المتحول، بما يجعلها تجمع بين الثبات و المرونة، تحقق مصالح الناس : دولا وأفرادا ، وتجلب النفع لهم معاشا و معادا، المصالح فيها موزونة بمقاصد الشريعة، فلا تختلف بها الأنظمة، و لا يتخلف عنها الأفراد، ، ولا تمل منها الأفئدة ،ولا تميل بها الأهواء، و الفقيه لا يتسنى له التوقيع عن رب العالمين إلا بنوعي فقه: فقه الواجب أي الأمر و النهي و ما ينبغي أن يكون، و هو فقه الحكم المجرد، و فقه الواقع أي تنزيل الواجب في الوقع وما ينبغي أن يكون فيما هو كائن، إنها الفتوى المجسدة، ولا يتأتى ذلك إلا بمعرفة الناس وهو أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، كان ما يفسد أكثر مما يصلح –كما قرره العلامة ابن القيم–، والناس أشبه بأزمانهم و بلدانهم منهم بآبائهم وأبنائهم، إذ المرء ابن بيئته، لذلك الفقيه الخريت يستحضر الزمان والمكان وأثرهما على الإنسان في فتواه، إعمالا للقاعدة الذهبية :" لا ينكر تغير الأحكام لتغير الأزمان"إذ الناس" تحدث لهم أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"كما قال العالم الزاهد الخليفة الراشد عمر ابن عبد العزيز، فمذهب الشافعي في القديم غيره في الجديد، لأن العراق ليست مصر فالمكان غير المكان، و اختلاف صاحبي أبي حنيفة مع أبي حنيفة ليس اختلاف حجة و برهان بل اختلاف عصر و زمان، و لو عاش لزمانهم لقال بمثل قولهم...والفقهاء قديما أرسوا مبدأ " فساد الزمان" تتغير له الفتوى لضمور التقوى، ولا ينقض الاجتهاد الأول بالاجتهاد الأخير،فذاك على ما قضينا و هذا على ما نقضي، و الفتوى هي الأخرى بزمانها أشبه و بمكانها أليق ، و هذا ما يحاول بسطه هذا البحث من خلال التركيز على اختلاف المكان ودوره في اختلاف الاجتهاد و تغير الفتوى، دركا لتأثير البعد المكاني قسيم البعد الزماني وصولا لدراسة نماذج لفتاوى علماء مشتبهة صورة و غير متشابهة حكما نظر لاختلاف العصر أو المصر أو هما معا.

وقد قسّم الباحث الموضوع بعد هذه لمقدمة إلى مطلبين و خاتمة.

المطلب الأول: اختلاف المكان و تضمن عديد عناصر هي:

أولا : قاعدة:" لا ينكر تغير الأحكام لتغير الأزمان".

ثانيا: الأحكام التي تتغير هي الأحكام الاجتهادية لا القطعية.

ثالثا: التعبير بالفتاوى بدل الأحكام أصح.

رابعا:العرف و تغيّر الفتاوى.

خامسا: ما جرى به العمل و مراعاة المكان.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية لتغير الفتوى لتغير المكان. وتضمن المسائل التالية:

أولا: الضيافة واجبة في البدو غير واجبة في الحضر.

ثانيا: شهادة البدوي للحضري.

ثالثا: مسألة العذر بجهل الأحكام.

رابعا:البلاد الحارة و البلاد الباردة.

خامسا: إحياء الأرض الميتة.

سادسا: التفرقة بين دار الإسلام و دار الحرب.

خاتمة. حوت نتائج البحث.

والجدير بالذكر أن هذا البحث تم انجازه خصيصا للمشاركة في الملتقى الدولي الرابع المزمع عقده في كلية العلوم الإسلامية بجامعة الوادي المعنون بـ" صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة." ويندرج في المحور الأول: صناعة الفتوى المعاصرة: المقومات والضوابط ، والذي من بين جزئياته البيئة الاجتماعية وأثرها في تغير الفتوى.

المطلب الأول: اختلاف المكان

لاختلاف البيئة و تباينها من صقع لأخر أبلغ التأثير على المفتي، لأنه يراعي في فتواه عديد عوامل من بينها الزمان و المكان و أحوال الإنسان، و لا أدلّ على تأثير اختلاف المكان على اجتهاد الفقيه من تغيير الشافعي لاجتهاده و مذهبه الذي اعتقده في العراق، و ألّف فيه كتابه البغدادي" الحجة"، إلى اجتهاد آخر و مذهب جديد لمّا انتقل إلى مصر ألّف فيه كتابه " الأم"، وكغيض من فيض تغييره اجتهاده ،أنه كان يمنع في مذهبه القديم بيع الجلد المدبوغ، فلمّا قدم مصر وجد صناعة الجلود عندهم متطورة ووجدها تشكل دعامة اقتصادية هامة فغيّر اجتهاده و أجاز بيع الجلد المدبوغ.[1]

قال الدكتور عبد الحكيم الرميلي في بحثه الماتع عن تغير الفتوى:" لما قال الإمام الغزالي الشافعي في الطهارة:"وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك"، كأنه لمس في فتاوى الشافعي تشددا في قضية الطهارة، و كأن الإمام مالك كان أكثر تساهلا، و الحقيقة عكس ذلك ، فالإمام مالك كان مقيما في الحجاز حيث الماء قليل فخفّف في شروط الطهارة، أما الشافعي لما انتقل إلى مصر، وجد بها وفرة في المياه، فلم ير داعيا للتساهل في أمر الطهارة."[2]

• أولا : قاعدة:" لا ينكر تغير الأحكام لتغير الأزمان".[3]

القاعدة أنه :" لا ينكر تغير الأحكام لتغير الأزمان "، و الحقيقة أن الحديث عن المكان هو حديث عن الزمان لشدة تلازم الأمرين، ولذا كان جواب فرعون لموسى عليه الصلاة و السلام عن اختيار الموعد المطلوب في الآية:" فاجعل بيننا و بينك موعدا لا نخلفه نحن و لا أنت مكانا سوى"[4]، فأجاب فرعون:" موعدكم يوم الزينة "[5]، فاكتفى بذكر الزمان لدلالته على المكان، فلا بد لهم أن يجتمعوا في يوم الزينة في مكان معين مشهور، فبذكر الزمان علم المكان، قال ابن جزي الكلبي :" الاجتماع في المكان يقتضي الزمان ضرورة".[6] و لئن قصر مذهب الحنفية القاعدة على تغير الزمان دون المكان، فإن مذهب مالك عمّمها لتشمل المكان والأحوال، و هو ما حذاه ابن القيم فقال:" فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد".[7]

وكمثال على اختلاف الأحكام لاختلاف الأماكن أن" التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار فرب

---

(1) ينظر: عبد الحكيم الرميلي، تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، ص333-334.

(2) المرجع نفسه، ص 334.

(3) ينظر: سها سليم مكداش، تغيّر الأحكام في الفقه الإسلامي(دراسة تطبيقية لقاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان)، رسالة دكتوراه.

(4) سورة طه، الآية 57

(5) سورة طه، الآية 58

(6) ينظر: يوسف بن مهدي، ص 202.

(7) إعلام الموقعين، ج3، ص11.

تعزير في بلاد يكون إكراما في بلد آخر كقلع الطيلسان بمصر تعزير وفي الشام إكرام وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا وبالعراق ومصر هوان.[1]

قال الشاطبي عن خوارم المروءة:" مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح.[2]

• ثانيا: الأحكام التي تتغير هي الأحكام الاجتهادية لا القطعية.

قال ابن القيم رحمه الله: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثانى: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة".[3]

و إذا نظرنا إلى الأحكام الشرعية من جهة التعليل وجدناها نوعين: غير معللة و معللة، الأحكام غير المعللة أي غير معقولة المعنى لا تتغير أبدا(كالأحكام التعبدية مثلا)،أما الأحكام المعللة فهي قسمان: ما كانت علته ثابتة لا تقبل التغيير و التبديل كتحريم الخمر لعلة الإسكار، فهذه لا تتبدل، وأما العلة القابلة للتغير كالعرف و المصلحة ، فهذه يتغير الحكم فيها بتغير علته[4]

• ثالثا: التعبير بالفتاوى بدل الأحكام أصح.

لعل الأضبط لقاعدة"لا ينكر تغير الأحكام لتغير الأزمان" والأبعد عن النقد أن نعبر بدلا من الأحكام بالفتاوى على غرار ما فعل العلامة ابن القيم. أما الأحكام فالمتغير مناطاتها، ولو أن الظروف الملابسة للحكم بقيت هي هي لبقي الحكم بلا تغيير ولا تبديل ، قال الشيخ علي خفيف:" .. والواقع أن مثل هذا لا يعد تغييرا ولا تبديلا إذا روعي في كل حادثة ظروفها وملابساتها وما لتلك الظروف والملابسات من صلة للحكم الذي جعل لها، إذ الواقع أن الفقيه أو المجتهد إذا ما عرضت عليه مسألة من المسائل راعى ظروفها و ملابساتها والوسط الذي حدثت فيه، ثم استنبط لها الحكم المتفق عليه مع كل هذا.فإذا تغير الوسط وتبدل وجهها وكانت مسألة أخرى اقتضت حكما آخر لها.

وهذا لا ينفي أن المسألة السابقة بظروفها ما زالت على حكمها، و أنها لو تجددت بظروفها ووسطها لم

(1) القرافي، الفروق ج1.ص 207.

(2) الشاطبي، الموفقات، ج2، ص489.

(3) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ،إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية،ج1، ص331.

(4) ينظر: يوسف بن مهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في تغير الفتوى، دار الشهاب، دمشق، 1421هـ، 2000م،ط1، ص161

يتبدل حكمها".[1]

• **رابعا: العرف و تغيّر الفتاوى.**

و من مظاهر اعتبار المكان و تغير الفتوى بتغيره مراعاة العرف، إذ الأخير يمتزج فيه الزمان و المكان **وتصرف الإنسان، فالعرف كما يعرّف هو: " عادة جمهور قوم في قول أو فعل."[2]، فمما يفهم من التعريف أن العرف نوع عادة، و العادة من صميمها التكرار إذ من طبيعتها الاستمرار زمنا عليها و الاستقرار، " و يفهم من** التعريف أيضا أن تحقق العرف يعتمد على نصاب عددي من الناس لا بد منه: و هو أن يكون موضوع العرف **قد اعتاده القوم في مكان جريانه، و هذا مستفاد من لفظة الجمهور."[3]**

ويفهم من تنكير لفظة" قوم" في التعريف أن العرف ينقسم " إلى عرف عام و عرف خاص، فإنه يشمل أهل بلد معين أو أهل حرفة خاصة، فيكون عرفهم خاصا بهم، كما يشمل الناس أجمعين في جميع البلدان فيكون عاما".[4]

و يشترط في العادة كي تعتبر جملة شروط منها:

- **أن تكون غالبة، للقاعدة الفقهية:" إنما تعتبر العادة إذا غلبت"(المادة 41 مجلة الأحكام العدلية).**
- **أن تكون قديمة، أي ليست طارئة وقت نشوء التصرف، إذ القاعدة :" لا عبرة بالعرف الطارئ".**
- **أن تكون مطردة للقاعدة الفقهية:" إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"(المادة 41مجلة)فالعبرة** بالغالب الشائع لا النادر.
- **ألا يعارضها تصريح بخلافها، فبرغم كون العادة بمنزلة الشرط لقاعدة :" المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، غير أنها من قبيل الدلالة، و القاعدة أنه:" لا عبرة للدلالة في مقابل التصريح".**
- **ألا تخالف النظام الشرعي العام. إذ كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد.**

قال العلامة القرافي:" على هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك **لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو** الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف **الماضين."[5] علق ابن القيم عليه فقال :" وهذا محض الفقه"[6]، إنه الفقه الحي الذي يرعى خصوصية المكان واختلاف الأعراف و بالتالي اختلاف الفتاوى و تباين الأحكام تبعا لذلك، إذ الواقع غير الواقع والجمود على**

(1) علي خفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، دار الفكر العربي، مصر، 1416هـ، 1996م ، ط2، ص246

(2) مصطفى أحمد الزرقا ، ج2، ص 840.

(3) المرجع نفسه، ج 2، ص 841.

(4) المرجع نفسه، ج 2، ص 842.

(5) القرافي ، الفروق (1/ 176)

(6) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص66.

المنقول في الكتب والمسطور في الصحف لا يسعف في درك الحق، بل قد يردي في دركات الباطل قال ابن القيم:" ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان."[1]

من أمثلة ذلك دلالة لفظ" الحرام: على الطلاق الثلاث عند بعض المالكية لنص مالك عليها، يناقش الفقيه الألمعي القرافي المسألة نقاشا علميا راقيا لا يسع المجال بسطه و يخلص إلى القول:" وأما لفظ الحرام فقد اشتهر في زماننا في أصل إزالة العصمة فيفهم من قول القائل أنت علي حرام أو الحرام يلزمني أنه طلق امرأته أما أنه طلقها ثلاثا فإنا لا نجد في أنفسنا أنهم يريدون ذلك في الاستعمال هذا قوله فيما يتعلق بمصر والقاهرة.

إن كان هناك بلد آخر تكرر الاستعمال عندهم في الحرام أو غيره من الألفاظ الثلاث حتى صار هذا العدد هو المتبادر من اللفظ، فحينئذ يحسن إلزام الطلاق الثلاث بذلك اللفظ، وإياك أن تقول إنا لا نفهم منه إلا الطلاق الثلاث؛ لأن مالكا – رحمه الله – قاله أو لأنه مسطور في كتب الفقه؛ لأن ذلك غلط بل لا بد أن يكون ذلك الفهم حاصلا لك من جهة الاستعمال والعادة كما يحصل لسائر العوام كما في لفظ الدابة والبحر والرواية فالفقيه والعامي في هذه الألفاظ سواء في الفهم لا يسبق إلى إفهامهم إلا المعاني المنقول إليها فهذا هو الضابط لا فهم ذلك من كتب الفقه فإن النقل إنما يحصل باستعمال الناس لا بتسطير ذلك في الكتب بل المسطر في الكتب تابع لاستعمال الناس فافهم ذلك.....

وإذا وضح لك ذلك اتضح لك أن ما عليه المالكية وغيرهم من الفقهاء من الفتيا من هذه الألفاظ بالطلاق الثلاث هو خلاف الإجماع، وأن من توقف منهم عن ذلك ولم يجر المسطورات في الكتب على ما هي عليه بل لاحظ تنقل العوائد في ذلك أنه على الصواب سالم من هذه الورطة العظيمة فتأمل ذلك."[2]

• خامسا: ما جرى به العمل و مراعاة المكان.

من ميزات مذهب مالك التي انفرد بها عن بقية المذاهب اعتماده " ما جرى به العمل"، والمقصود به ترك مشهور المذهب لقول آخر فيه استجلابا لمنفعة أو درءا لمفسدة أو مراعاة لعرف، وفي كل الأحوال يختلف ما جرى به العمل من مكان لآخر، وما يصلح هنا قد لا يصلح هناك، فقد أجاز فقهاء هذا المذهب اختلاف الأحكام بين تونس وفاس وقرطبة، لاختلاف الأمكنة، ولذلك اشتهرت أعمال هذه البلدان فصنفت فيها كتب ككتاب"لقط الدرر في العمل المشتهر"لقاضي تونس الشيخ محمد السنوسي ابن مهنية، وكنظم العمل الفاسي لعبد الرحمان الفاسي، و"العمل المطلق" للسجلماسي.

(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص66.
(2) القرافي ، الفروق (1/44- 45).

وقد قال الشيخ التسولي: " أن العمل الجاري ببلد لا يعم سائر البلدان إلا إذا كان موجبه يقتضي العموم".[1]

وقد قال الشيخ الرهوني الوزاني عند كلامه على حكم الرجوع في الوصية: "أنه لا تعارض بين القول بالرجوع في الوصية، و القول بعدم الرجوع فيه إذا اختلف محل العملين كتونس وفاس.[2]

المطلب الثاني : تطبيقات فقهية لتغير الفتوى لتغير المكان

• أولا: الضيافة واجبة في البدو غير واجبة في الحضر.

جاء في البيان و التحصيل في شأن الضيافة: "..وروي عن عقبة بن عامر الجهني قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنمر بقوم لا يقرون فماذا ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا حق الضيف الذي ينبغي" . وروي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما ضيف نزل بقوم فأصبح محروما فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه.»[3] قيل معنى هذه الآثار في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة، ثم أتى الله عز وجل بالخير والسعة فصارت الضيافة جائزة مندوبا إليها محمودا فاعلها عليها. وقيل معناها في المارين بقوم في بادية لا يجدون من ضيافتهم بدلا ولا يجدون ما يبتاعونه مما يغنيهم عن ذلك.

ومعنى ما دل من الأحاديث على أنها غير واجبة في الذي يستغني عن الضيافة ويقدر على أن يتعوض منها بابتياع ما يغنيه عنها. فقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[4] وقال: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته»[5] الحديث،لا يكون بين الأحاديث على هذا تعارض. وإلى نحو هذا ذهب مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ – وروي عنه أنه قال: ليس على أهل الحضر ضيافة، يريد لأن المسافر يجد في الحضر مندوحة عن الضيافة لوجوده حيث ينزل ما يبتاع، وكذلك قال سحنون إنما الضيافة على أهل القرى، وأما أهل الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر."[6]

• ثانيا: شهادة البدوي للحضري.

---

(1) شرح البهجة على التحفة ج1، ص21

(2) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لخليل، ج8، ص،248، أحال عليها، عبد السلام العسيري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المغربية، 1417هـ،1996م، ص238.

(3) مسند أحمد ط الرسالة (14/ 510)، إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي طلحة –واسمه نعيم بن زياد الأنماري– فقد روى له أبو داود في "التفرد"، والنسائي في "السنن" وهو ثقة.
وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2816) و (2817) ، وفي "شرح معاني الآثار" 242/4 من طريق عبد الله بن وهب وعبد الله بن صالح، كلاهما عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

(4) مسند أحمد ط الرسالة (34/ 299).

(5) موطأ مالك، باب ما جاء في أمر الغنم،ج2، ص971.

(6) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م(18/ 281).

جاء في البيان و التحصيل لابن رشد:" ... شهادة البدوي للحضري في الحقوق والجراح: أما في الحقوق فإني لا أراها جائزة، وذلك أن الناس لم يتركوا أن يتوثقوا لأنفسهم ويشهدون العدول، والذي يشهد بدويا ويترك جيرانه من أهل الحاضرة عندي مريب، وأما الجراح فإني أرى إن كان البدوي عدلا أن تجوز شهادته، وذلك لأن الجراح تلتمس لها الخلوة وموضع غير أهل العدل من الشهداء، ولا يستطيع من أصابه ذلك أن يحضر لذلك شهداء، فهذا موضع لشهادته، قال ابن القاسم: وتجوز شهادتهم -يريد: أهل البادية- في رؤية الهلال إذا كانوا عدولا."[1]

اختلفت الفتوى لاختلاف المكان و ما ترتب عليه؛ فشهادة البدوي للحضري في الحقوق كالمبايعات والمناكحات والهبات والأكرية والإجارات والوصايا والعتق والتدبير وما أشبه ذلك غير مقبولة للريبة إذ ما الذي يدفع حضريا للاستعانة ببدوي يغلب عليه حسن النية، الغفلة و يسر الخلابة و الجهل بتعاملات الحاضرة- إلا إذا كان البدوي يديم الاختلاف للحاضرة فيأخذ حكم أهلها- لإشهاده ليثبت به حقا، إلا إذا كان في نفسه أمر، أما في الجراح فلصعوبة تلمس العدل و لانعدام الريبة جازت شهادتهم. و بالنسبة لرؤية الهلال فتجوز الشهادة لانتفاء الشبهة.[2]

• ثالثا: مسألة العذر بجهل الأحكام.

القاعدة أن" لا عذر بجهل الأحكام في دار الإسلام"، فمن باشر عملا مدنيا أو جنائيا، ثم أراد التخلص من المسؤولية بحجة جهله الحكم الشرعي المرتب على هذا الفعل فجهله لا يعفيه من النتائج المدنية_ أي المالية_ مطلقا. أما النتائج الجزائية فللجهل فيها إذا تحقق تأثيره ضمن حدود تعرف في مواطنها من مباحث العقوبات.[3]

فأساس عدم العذر بالجهل هو إمكانية العلم، فمتى وجدت وجدت المؤاخذة، ومتى انتفت قام العذر؛ قال الإمام المنجور:" أمر الله عز و وجل العلماء بأن يبينوا، و من لا يعلم بأن يسأل فلا عذر في الجهل بالحكم ما أمكن التعلم"[4].

تأسيا عليه ساكن البادية البعيدة، و حديث العهد بالإسلام اللذين يتعذر عليهما العلم بالأحكام رفع عنهما و عن من في حكمهما المؤاخذة، قال السيوطي:" كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل

(1) المصدر السابق (9/ 430)..

(2) من الطريف حقا أن نجد بعض الفقهاء كابن الماجشون المالكي فرق بين ا الحضري و البدوي حتى في مسألة ولوغ الكلب في الإناء، و النبي تشعب فيها الخلاف جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 89):"وأما إن شرب (الكلب) من إناء فيه لبن فإنه يأكل اللبن ويشربه إن كان بدويا كان له زرع أو ماشية أو لم يكن، ثم يغسل الإناء سبع مرات للحديث، ويطرحه إن لم يكن بدويا. وقال أصبغ: أهل البادية وأهل الحاضرة في ذلك سواء، والماء واللبن سواء".

(3) مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ج2، ص 1084.

(4) المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة و تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي للطباعة و النشر، ج1، ص243.

إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة، يخفى فيها مثل ذلك"[1].

وضابط ما يصلح عذرا من الجهل مما لا يصلح هو القاعدة الفقهية " ما يتعذر الاحتراز منه معفو عنه".[2]

فساكن البادية النائية يصعب على مثله معرفة أحكام الشرع ، إذ من بدا جفا ، وساكن الكفر البعيد كساكن القبر التليد، فناسب البلوى الصعب الاحتراز منها،تخفيف الفتوى بدرء المؤاخذة عنها فانتفى عنه العذل، ووجد له العذر، والحكم نفسه لقريب العهد بالإسلام، بما يظهر تبادل التأثر والتأثير بين الفتوى والمكان والزمان.

• رابعا: البلاد الحارة والبلاد الباردة

1- مسألة اتخاذ الحمامات.

لمناخ البلاد أثر في الإنسان و مزاجه، و ميوله و طباعه، و تأثير على الفتوى التي تخصه، فما يباح في بلد شديد القر، قد يحرم في بلد شديد الحر و العكس ، ومن شواهد ذلك مسألة اتخاذ الحمامات ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" قد كره الإمام أحمد بناء الحمام وبيعه وشرائه وكرائه وذلك لاشتماله على أمور محرمة كثيرا. أو غالبا مثل كشف العورات ومسها والنظر إليها والدخول المنهي ..قلت: قد كتبت في غير هذا الموضع: أنه لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم يحتج إليها فأقول هنا: إن جوابات أحمد ونصوصه إما أن تكون مقيدة في نفسه بأن يكون خرج كلامه على الحمامات التي يعهدها في العراق والحجاز واليمن وهي جمهور البلاد التي انتابها فإنه لم يذهب إلى خراسان ولم يأت إلى غير هذه البلاد إلا مرة في مجيئه إلى دمشق. وهذه البلاد المذكورة الغالب عليها الحر وأهلها لا يحتاجون إلى الحمام غالبا؛ ولهذا لم يكن بأرض الحجاز حمام على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه. ولم يدخل النبي ﷺ حماما ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان[3]. ...ولكن علي لما قدم العراق كان بها حمامات وقد

(1) السيوطي، الأشباة و النظائر ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي ، د ت، ص 220.

(2)ينظر:عكاشة راجع، الموافقات و الفروق بين فواعد الفقه و مبادئ الفانون، دار ابن حزم، بيروت، 1431هـ، 2010م، ط1، ص194

(3) والحديث الذي يروى: أن النبي ﷺ دخل الحمام موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث. وعدم دخولهم إليها لا يصلح دليلا للمنع لأنها لم تكن موجودة ببلدهم قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" نقول: ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لم يدخلها ولا أبو بكر وعمر فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام وقصدوا اجتنابها أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول وهو القدرة والإمكان. وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض من القوت واللباس والمراكب والمساكن لم يكن كل نوع منه كان موجودا في الحجاز فلم يأكل النبي ﷺ من كل نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهة ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس. ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى: كالشام ومصر والعراق واليمن وخراسان وأرمينية وأذربيجان والمغرب وغير ذلك عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم أو مجلوبة من مكان آخر فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة؛ لكون النبي ﷺ لم يأكل مثله ولم يلبس مثله؛ إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية وهو أضعف من القول باتفاق العلماء وسائر الأدلة من أقواله: كأمره ونهيه وإذنه من قول الله تعالى. . هي أقوى وأكبر ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية."

ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: =

دخل الحمام غير واحد من الصحابة وبني بالجحفة حمام دخلها ابن عباس وهو محرم. وإما أن يكون جواب أحمد كان مطلقا في نفسه وصورة الحاجة لم يستشعرها نفيا ولا إثباتا فلا يكون جوابه متناولا لها فلا يحكى عنه فيها كراهة. وإما أن يكون قصد بجوابه المنع العام عند الحاجة وعدمها وهذا أبعد المحامل الثلاثة أن يحمل عليه كلامه فإن أصوله وسائر نصوصه في نظائر ذلك تأبى ذلك وهو أيضا مخالف لأصول الشريعة ...

والأقسام أربعة: فإنه لا يخلو: إما أن يحتاج إليها من غير محظور أو لا يحتاج إليها ولا محظور أو يحتاج إليها مع المحظور أو يكون هناك محظور من غير حاجة. فأما الأول: فلا ريب في الجواز: مثل أن يبني الرجل لنفسه وأهله حماما في البلاد الباردة ولا يفعل فيها ما نهى الله عنه فهنا حاجة. أو مثل: أن يقدر بناء حمام عامة في بلاد باردة وصيانتها عن كل محظور فإن البناء والبيع والكراء هنا بمنزلة دخول الرجل إلى الحمام الخاصة أو المشتركة مع غض بصره وحفظ فرجه وقيامه بما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا لا ريب في جوازه وقد دخلها غير واحد من الصحابة. وأحاديث الرخصة فيها مشهورة...

القسم الثاني: إذا خلت عن محظور في البلاد الباردة أو الحارة فهنا لا ريب أنه لا يحرم بناؤها...

القسم الثالث: إذا اشتملت على الحاجة والمحظور غالبا: كغالب الحمامات التي في البلاد الباردة فإنه لا بد لأهل تلك الأمصار من الحمام ولا بد في العادة أن يشتمل على محظور فهنا أيضا لا تطلق كراهة بنائها..

القسم الرابع: أن تشتمل على المحظور مع إمكان الاستغناء عنها: كما في حمامات الحجاز والعراق واليمن: في الأزمان المتأخرة فهذا محل نص أحمد"[1]

جئت بهذا النص على طوله، لأنه خير شاهد على اعتبار الفقيه الحق اختلاف البلدان و تباين الأمصار، ليس في فتوى نفسه فحسب ، بل حتى في توجيه فتاوى غيره من الأعلام، فيُعملها في نطاقها و لا يخرج بها عن سياقها، لا كما يفعل بها الأغرار اليوم، إن جحودا أو جمودا.

2- مسألة النهي عن الانتباذ في الأوعية.

ورد في صحيح مسلم أن وفد عبد القيس لما أتوا نبي الله ﷺ، قالوا: يا نبي الله، جعلنا الله فداءك ماذا يصلح لنا من الأشربة؟ فقال: "لا تشربوا في النقير ، قالوا: يا نبي الله، جعلنا الله فداءك، أو تدري ما النقير؟ قال: «نعم، الجذع ينقر وسطه، ولا في الدباء، ولا في الحنتمة، وعليكم بالموكى"[2]

قال شيخ الإسلام بن تيمية": ونهاهم عن الانتباذ في الأوعية التي يسرع إليها السكر. حتى قد يشرب الرجل ولا يدري أنه شرب مسكرا؛ بخلاف الظروف التي توكأ فإنها إذا اشتد الشراب انشقت."[3]

وأضاف في موضع آخر:" ..وأمرهم أن ينتبذوا في الظروف الموكاة وهو أن ينقع التمر أو الزبيب في الماء

= عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، (21/ 314)، هذا هو الفقه الحي ، الذي يربط الدليل بالمورد، و يصل الحكم بالمقصد.

(1) مجموع الفتاوى (21/ 300-314).

(2) صحيح مسلم (1/ 50)

(3) مجموع الفتاوى (8/ 461)

حتى يحلو فيشرب حلوا قبل أن يشتد. فهذا حلال باتفاق المسلمين. ونهاهم أن ينتبذوا هذا النبيذ الحلال في تلك الأوعية؛ لأن الشدة تدب في الشراب شيئا فشيئا فيشربه المسلم وهو لا يدري أنه قد اشتد فيكون قد شرب محرما وأمرهم أن ينتبذوا في الظرف الذي يربطون فمه لأنه إن اشتد الشراب انشق الظرف فلا يشربون مسكرا."[1]

يؤول المقصد الشرعي في هذا النهي إلى مراعاة الشارع لأوصافه العارضة التي توجب تسرع الإختمار لهذه الأنبذة في الحجاز. و لا يظهر معنى لهذا النهي إلا باستحضار ذلك المقصد، و طريق ذلك العلم بعادة العرب في النبيذ.

فهؤلاء كانوا ينتبذون البر و التمر و الزبيب في الماء لشرب مائها عوضا عن الماء القراح استعذابا له وتطلبا للصحة، فكانوا يجعلون الأشياء المتبذة في الليل، إلا أنه لما مانت الأوعية ضيقة و مطلية يسرع إليها الاختمار زمن الحر، مهى الشارع عن الانتباذ فيها لأنها مطلية كما في المزفت والحنتم، ولأنها يسرع إليها الاختمار كما في الدباء ، و عليه فحاصل النهي هو نهي تنزيه للاحتياط.

إن مراعاة الأوصاف العارضة التي يقصد الشارع من هذا النهي تحصل دليلا للاستدلال على عدم حرمة النبيذ الموضوع في دباءة أو حنتم لمن كان في قطر بارد.[2]

فهكذا رأينا في المثالين اختلاف الفتوى لاختلاف المكان حرا وقرا، وقد تختلف لاختلافه ليلا و نهارا، فساكنوا الأصقاع القريبة من القطب المتجمد، و الذين يطول ليلهم أو نهارهم ليصل إلى ستة أشهر في السنة حسب الفصل، فتاوى صلاتهم و صيامهم ليست سيان و المناطق المعتدلة، إذ الواجب عليهم تقدير الأوقات بتقسيم الزمن إلى أربع و عشرين ساعة توزع الصلوات عليها، وفق ميقات مهبط الرسالة وقبلة المسلمين ومركز الأرض مكة، أو وفق ميقات أقرب بلاد معتدلة إليهم. كذلك الأمر بالنسبة للصوم، وكل ما يشكل خصوصية وضع عندهم و يستدعي بالتبع خصوصية الفتوى [3]

كذلك فقه الأقليات اليوم، و الذي جاء استجابة لأوضاع المسلمين في غير بلاد الإسلام، أو ليس في كثير منه اعتبار لخصوصية المكان، و أن الدار التي هم فيها ليست دار إسلام، فيتسع الأمر إذ ضاق، و يدرأ بفقه الضرورة الضرر صناعة فتوى و صيانة تقوى.

• خامسا: إحياء الأرض الميتة.

قال الإمام القرافي: " اختلف العلماء – رضي الله تعالى عنهم – في كون قوله ﷺ «من أحيا أرضا ميتة فهي

(1) مجموع الفتاوى (34/ 190).

(2) ينظر: إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور،ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1416هـ، 1995م، ص 203.

(3) سكان الايسكيمو المحاذين للقطب الشمالي أكثر ما يستخدمون في ارتحالهم الكلاب، لتحملها البرد، فتنقلهم إلى أماكن ما كانوا بالغيها بغيرها، و هي لهم بمثابة الدواب عندنا، أفينهون عن اقتنائها أم يستثنون باستحسان مصلحي يراعي في مثلهم الخصوصية؟

له»[1]تصرفا بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيي أذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا وهو مذهب مالك والشافعي – رضي الله تعالى عنهما – وهو الراجح لأن الغالب في تصرفه ﷺ الفتيا والتبليغ والقاعدة أن إضافة الدائر بين الغالب والنادر إلى الغالب أولى أو كونه تصرفا منه – عليه الصلاة والسلام – بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام وهو مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وليس ما نحن فيه تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة فلا يحيا إلا بإذن الإمام وبين ما بعد فيجوز بغير إذنه بل هو من قاعدة أخرى وهي أن ما قرب من العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر فلا بد فيه من نظر الأئمة دفعا لذلك المتوقع كما تقدم وما بعد من ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز.[2] فلله در الإمام مالك كيف راعى في فتواه المكان، وكيف اختلفت عنده بالنظر المصلحي بين الأرض القريبة من العمران فتكثر فيها الأطماع ويحدث التشاجر بين الراغبين في استصلاحها، فحسما للخلاف لا يكون ذلك إلا بإذن الإمام، دون الأرض البعيدة عن العمران فإحياؤها لا يشترط فيه إذن الإمام، إذ لا يترتب عليه خصومة ولا تشاجر، إذ تقل فيها الأطماع لبعد الشقة وعظم الكلفة.

• سادسا: التفرقة بين دار الإسلام و دار الحرب.

من ذلك أن النبي ﷺ: «نهى أن تقطع الأيدي في الغزو»[3]فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقي في مختصره فقال: لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو، وقد «أتى بشر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنه فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعت يدك» ، رواه أبو داود، وقال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة، روى سعيد بن منصور في سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه عن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار. وعن أبي الدرداء مثل ذلك.

وقال علقمة: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم؟[4]

---

(1) سنن أبي داوود، باب في إحياء الموات، رقم3073، ج3، ص178، قال الألباني: صحيح.

(2) الفروق، ج1، ص 207.

(3) سنن الترمذي، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم 1450،(4/ 53) هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، وَيُقَالُ بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: الأَوْزَاعِيُّ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الحَدُّ فِي الغَزْوِ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِالعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ أَقَامَ الحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ كَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص13.

فعدم إقامة الحد في دار الحرب عند الغزو فيه عظيم دلالة على اختلاف الفتاوى بين دار الإسلام و دار الحرب، فما بالك اليوم و دار غير المسلمين تحوي أقلية مسلمة كبيرة تواجهها تحديات جمة واحتكام تام لغير أحكام الإسلام، في مختلف شؤون الحياة، فالواجب أن تكون لهم فتاوى خاصة تراعي قوانين المكان الذي هم فيه، و التحديات الوجودية التي تواجههم، وأن يكون منهم مفتين تؤطرهم مجامع فقهية لهم، إذ كما أن أهل مكة أدرى بشعابها، فإن أهل الغرب أدرى بتحدياته. و الفتاوى المورّدة لهم أو المستوردة منهم لواقع مختلف وبيئة مغايرة دواء داء، فيه التهلكة لا الشفاء.

خاتمة

يتضح من كل ما ذكر آنفا أن من أهم عوامل تغير الفتوى تغير المكان، و أن استحضاره من المفتي، من الأهمية بمكان، كي يدرك الحكم و يفقه الواقع و ينزّل الفتوى بلسم شفاء و ترياق دواء يناسب المسألة المعضلة و يحل النازلة المشكلة، ولا شك أن جناية المفتي الجاهل على الأديان لا تقل -بل تزيد - عن جناية الطبيب الجاهل على الأبدان، فالواجب على المفتي أن يلم بمستجدات عصره و أحوال مصره، و ألا يقف على المسطور في الكتب لزمن غير زمنه أو لوطن غير وطنه، بل يحيط علما بأعراف بلده و عادات أهله، و أحوال غيره، فلا يكون خبا سهل خديعته، ولا جريئا في باطل يهرف بما لا يعرف و يحكم على ما لم يُحكم، و لا يرعوي عما لا يع؛ إذ كل هذا تقول على الله بغير علم، و تخرص على الناس دون فهم ، صاحبه مجلل بالعار، حقيق -لعظم الذنب- بأهوى دركات النار، إذ لم يكن الأمين في توقيعه عن رب العالمين. و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المصادر و المراجع

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1995م.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: 520هـ) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988.
- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001 م.
- إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور،ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1416هـ، 1995م.
- الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ، أبو عيسى، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- السيوطي، الأشباة والنظائر ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي ، د ت.
- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- عبد الحكيم الرميلي، تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2016.
- عبد السلام العسيري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المغربية، 1417هـ،1996م.
- عكاشة راجع، الموافقات والفروق بين قواعد الفقه و مبادئ القانون، دار ابن حزم، بيروت، 1431هـ، 2010م، ط1.
- علي خفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، دار الفكر العربي، مصر، 1416هـ، 1996م ،ط2.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ - 1985 م.
- المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي للطباعة و النشر.
- يوسف بن مهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في تغير الفتوى، دار الشهاب، دمشق،1421هـ، 2000م.